مقاربة في ضمانات حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: دراسة على مبدأ الشورى والديمقراطية

د. سيد ابراهيم الدسوقي •

د. محمد عمر الفاروق عبد السلام ••

تاريخ الارسال: 2024/08/05 تاريخ القبول: 2024/09/23 تاريخ النشر: 2024/12/30

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومعرفة المقاربات التي تربط بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الإنساني، وتمحورت إشكالية الدراسة في سؤال مفاده كيف تحمي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الإنساني –حقوق الإنسان–، وانطلقت الدراسة من فرضية أساسية بأن حقوق الإنسان ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرار صادر عن سلطة أو منظمة دولية؛ وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها. وتعد الشورى في الشريعة الاسلامية هي من الأسس التي يسعى لتحقيقها الحاكم والمحكوم داخل الدولة، لأنها تعطي الفرصة للجميع للمشاركة في الحكم الرشيد، ويرى البعض أن هناك تشابه بين الشورى والديمقراطية من حيث أنهم يجعلون الشعب أو إن شئت فقل الأغلبية المنتخبة تشارك في صنع القرار، والمقاربة التي نسعى لدراستها هنا هي هل هناك وجه تشابه بين الشورى والديمقراطية أم أن كل منهم له روافده الخاصة التي يستمد منها أسسه وضوابطه.

وهذا ما نراه في ثنايا هذا البحث، وهذا البحث من الناحية النظرية يتمتع بأهمية خاصة وهي كيف نقرب بين المفهومين، وتهدف الدراسة إلى التعريف بوجه الشبه والاختلاف بينهم. وقد استعانت الدراسة بالمنهج الوصفي في وصف الأحداث والتطورات الخاصة بالعلاقة بين القوانين الوضعية فهو من أكثر المناهج قدرة على دراسة المشكلات والمواضيع القانونية وإيجاد التفسيرات والحلول المناسبة لكل مشكلة، فيما خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أن جميع الديانات السماوية أقرت حقوق طبيعية للبشر وهي عدم الاعتداء على النفس البشرية أو التمييز أو الإقصاء على أساس اللون أو الجنس أو العرق، كما أوصت الدراسة بأنه يجب تطبيق مبدأ التدخل لحماية حقوق الإنسان، ويطبق على جميع الدول دون استثناء لا فرق بين دولة كبرى ولا صغرى إعمالاً بمبدأ المساواة وهو مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة.

الكلمات الافتتاحية: الشورى–الديمقراطية–القانون الوضعي–الشريعة الاسلامية–الانساني.

• استاذ مساعد المعهد العالي لتقنيات علوم البحار زوارة

•• استاذ مساعد كلية العلوم السياسية وعلوم الاتصال جامعة الزاوية

Abstract:
The study aims to identify the guarantees of human rights in Islamic law and to know the approaches that link Islamic law and positive humanitarian law. The problem of the study revolved around the question of how Islamic law and positive humanitarian law protect human rights. The study started from a basic assumption that human rights are not a grant from a king or ruler or a decision issued by an authority or international organization; rather, they are binding rights by virtue of their divine source that do not accept deletion, abrogation or suspension, and it is not permissible to attack them, and it is not permissible to waive them. Shura in Islamic law is one of the foundations that the ruler and the ruled seek to achieve within the state, because it gives everyone the opportunity to participate in good governance. Some see that there is a similarity between Shura and democracy in that they make the people, or if you will, the elected majority, participate in decision-making. The approach that we seek to study here is whether there is a similarity between Shura and democracy, or whether each of them has its own tributaries from which it derives its foundations and controls. This is what we see in the folds of this research. This research, from a theoretical perspective, has a special importance, which is how we bring the two concepts closer together.

The study aims to identify the similarities and differences between them. The study used the descriptive approach in describing the events and developments related to the relationship between positive laws, as it is one of the most capable approaches to studying legal problems and topics and finding appropriate explanations and solutions for each problem. The study concluded with a set of results, the most important of which was that all heavenly religions recognized natural rights for humans, which are not to attack the human soul or discriminate or exclude on the basis of color, gender or race. The study also recommended that the principle of intervention to protect human rights should be applied, and it should be applied to all countries without exception, with no difference between a large or small country, in accordance with the principle of equality, which is one of the principles of the United Nations.

Keywords: Shura - Democracy - Positive Law - Islamic Sharia - Humanitarian.

المقدمة:

تتنوع حقوق الإنسان في العالم من حيث مضمون الحق، فمن حيث المضمون تعني الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن حيث صاحب الحق يمكن تصنيفها بحسب الفئات التي يراد حمايتها، وتعد الشورى في الشريعة الاسلامية هي من الأسس التي يسعى لتحقيقها الحاكم والمحكوم داخل الدولة، لأنها تعطي الفرصة للجميع للمشاركة في الحكم الرشيد، ويرى البعض أن هناك تشابه بين الشورى والديمقراطية من حيث أنهم يجعلون الشعب أو إن شئت فقل الأغلبية المنتخبة تشارك في صنع القرار، والمقاربة التي تسعى الدراسة لتحقيقها وهي هل هناك وجه تشابه بين الشورى والديمقراطية أم أن كل منهم له مصادره الخاصة التي يستمد منها أسسه وضوابطه وعوامل نجاحه، وهذا ما نراه في ثنايا هذا البحث، هذا البحث من الناحية النظرية ويتمتع بأهمية خاصة وهي كيف نقرب بين المفهومين، وتهدف الدراسة إلى التعريف على وجه الشبه والاختلاف بينهم. وظهرت العديد من الدعوات الحديثة لحماية حقوق الإنسان

والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، كما أكدت الأمم المتحدة في ميثاقها على ضرورة التعاون على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، بلا تميز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين، فالإسلام هو أول من دعا وشرع حقوق الإنسان وحرياته، ويحرز الصدارة والسبق على كل الأمم التي سارعت إلى تقريره في العصر الحاضر. ونحاول في هذه الدراسة الموجزة أن نبين مكانة كل من المبدأين ومدى أهميتهما في الحياة العملية للإنسان، وبيان العوائق والعراقيل التي تقف في وجه كل منهما، وما هي أسباب عدم تطبيقهم في البلاد العربية والاسلامية.

أولاً–أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة في موضوع مهم يشغل الرأي العام العالمي والإسلامي، والتي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وفي هذه المرحلة التي يمر بها العالم من تحولات كبيرة في الكثير من الدول الإسلامية، وإن هذا الموضوع يمثل إسهاماً في التعريف بحقوق الإنسان والحريات في الإسلام والمقارنة بين حقوق الإنسان في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

ثانياً–إشكالية الدراسة:

تدور المشكلة البحثية حول التساؤل الرئيسي الذي يتعلق بالمقاربة بين مبدأ الشورى في الشريعة الاسلامية ومبدأ الديمقراطية في القانون الوضعي الانساني، والسؤال ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين الشورى والديمقراطية؟ وتتبلور عدة أسئلة فرعية أخرى لزيادة التحليل والدراسة وهذه التساؤلات الفرعية تعبر عن إشكالية الدراسة وهي كالآتي:

1- كيف تحمي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان؟
2- ما هي الأطراف المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟
3- ما هي الضمانات للحقوق والحريات الإنسانية في الشريعة الإسلامية؟

ثالثاً–أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مع التركيز على توضيح حقوق الإنسان في القوانين الوضعية، ومعرفة ما هي المقاربات بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الإنساني، بالخصوص مبدأ الشورى والديمقراطية التي تعاني من عدم تطبيقها غالبية دول العالم ومنها العالم الثالث، وذلك بسب الانظمة الديكتاتورية.

رابعاً–فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: تولي الشريعة الاسلامية مبدأ الشورى بأهمية خاصة؛ نظراً لأنه يؤدي إلى استقرار المجتمع، وذلك عندما يرى الجميع أنهم شركاء في أخذ القرار، وذلك لأن من يمثلهم هم أهل الحل والعقد، وهم العلماء والفقهاء وهم من المشهود لهم بالعدل والتدين وعدم الرغبة في الوصول إلى سدة الحكم، وعدم بيعهم للأخرة مقابل عرض زائل من الدنيا.

الفرضية الثانية: يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وذلك عندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي، والتي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان، دون تفرقة أو تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين.

خامساً–منهجية البحث:

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التاريخي:

المنهج الوصفي: يستخدم في وصف الأحداث والتطورات الخاصة بالعلاقة بين الحقوق والحريات في الإسلام التي كفلها للإنسان والحقوق والحريات في القوانين الوضعية، فهو من أكثر المناهج قدرة على دراسة المشكلات والمواضيع القانونية وإيجاد التفسيرات والحلول المناسبة لكل مشكلة.

المنهج التاريخي:

المنهج التاريخي من أهم المناهج التي تتناسب مع هذه الدراسة التي ترصد حركة التطور الإنساني على مر العصور من خلال التطور في الحقوق والحريات في القوانين المختلفة.

سادساً–حدود البحث:

هذه الحدود هي التي يلتزم بها الباحث أثناء كتابة بحثه وتنقسم إلى حدود زمنية وحدود مكانية:

الحدود الزمنية: يلتزم الباحث في الحدود الزمنية وهي من خلال طبيعة الدراسة التي تعالج موضوعاً حيوياً بغض النظر عن الحقبة الزمنية فإن المجمع الدولي الإنساني منذ القدم عرف بالتطور التاريخي الإنساني لمعالجة القصور في حقوق الإنسان، وترتبط هذه الدراسة برصد حركة تطور القوانين الوضعية التي بنيت عليها المؤسسات الدولية التي عالجت القصور في حماية حقوق الإنسان منذ بزوغ منظمة العفو الدولية عام 1962م إلى وقتنا الراهن خلال كتابة هذه الدراسة حتى الانتهاء منها في 2024/2/8.

الحدود المكانية: تتجسد الحدود المكانية في المجتمع الدولي الإنساني، الذي يتسع ويضيق حسب معالجة التصور في القوانين الوضعية المتبعة لحركة التطور الإنساني في حماية حقوق الإنسان.

المحور الأول: الشورى في الشريعة الإسلامية

تعد الشورى من المبادئ الاسلامية الاساسية التي ارتسها الشريعة الاسلامية من أول يوم لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، فالشورى مبدأ جوهري من مبادئ الحكم في الإسلام، وضمانة فعالة في تقييد السلطة والتزامها بأحكام الشريعة ومقتضيات المصالح العليا للأمة، فلم يعتمد الإسلام على ضمير الحاكم ومدى تقواه، كما يحب بعض الناس أن يروه؛ بل إنه، وإن كان لا يهمل هذا الجانب الخطير، يضع الضمانات الدستورية والمادية التي تكفل عدم انحراف القائمين على الحكم عن المسار الصحيح نحو تحقيق رقي الأمة وسعيها إلى الكمال.

وتعتبر قاعدة الشورى على رأس الضمانات، بل هي المحور الذي ينبغي أن يدور عليه دولاب الحياة السياسية كلها؛ ذلك أن اعتمادها كأصل من ل الحكم يجعل الأمة هي صاحبة القرار في توجيه مسار الحياة العامة وتبني الاختيارات الكبرى وتحديد التوجهات الاستراتيجية والخطط المستقبلية؛ الأمر الذي يجعل مصيرها بمنأى عن المساومات والمخاطر الناجمة عن أنواع الفساد سياسي والإداري والاقتصادي. وبعد هذا فإننا نتناول الشورى وفق النقاط التالية:

أولاً- مفهوم الشورى:

الشورى في اللغة اسم من المشاورة، والاستشارة، وهي من قول العرب شرت الدابة وشورتها إذا اختبرتها، أو قولهم: شرت العسل واستشرته إذا أخذته من موضعه (احمد رضا، 1378هـ، 393/3). وهي أيضا من أشار بمعنى أوماً بيده أو برأسه فكأن المستشير يطلب إشارة الناس إلى مواضع الحق والخير في من المشار فيه. (عبد الرحمن عبد الخالق، 1402هـ-1982، 13.)

ونشير بإيجاز إلى بعض هذه التعريفات:

تعريف الأصفهاني بقوله: "المشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض... والشورى الأمر المتشاور فيه". (شهاب الدين محمود الألوسي، (ب-ت)، ص 46/25.)

ومنها تعريف ابن العربي: الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده". (ابوبكر بن العربي، (ب-ت)، 297/1.)

بينما أولى الباحثون المعاصرون أهمية خاصة لتحديد مدلول الشورى الاصطلاحي؛ نظرا لأهمية الموضوع ومكانته في تحديد معالم النظام السياسي الإسلامي، ومن المحاولات التي نسجلها في هذا الشأن ما يلي:

قول بعضهم: إن الشورى هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق (عبد الرحمن عبد الخالق، 1402هـ-1982، ص14) ". أو هي: "النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعا وإقرارها". (زكريا الخطيب، 1405هـ، ص 18.)

كما عرفت بأنها: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بالمصالح العامة". (عبد الحميد الانصاري، 1985، ص 45.)

ثانياً: مشروعية الشورى

مشروعية الشورى مسألة متفق عليها بين المسلمين قديما وحديثا، فهي ليست محل نقاش، لذلك سنقوم ببيان الأدلة التي أسست لهذه المشروعية بشكل عام، ثم تتطرق لمكانة الشورى في نظام الحكم الإسلامي:

1- تأسيس مبدأ الشورى.

يستند مبدأ الشورى إلى نصوص القرآن والسنة ثم إلى إجماع الصحابة وسائر الأمة إلى عصرنا هذا.

أ-القرآن: قوله تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" (سورة الشورى الآية 38)، فالآية مكية تخاطب المؤمنين عامة كمجتمع، وتذكر أوصافهم وأخلاقهم.... ومنها التعاون في شؤونهم العامة عن طريق التشاور وتبادل الرأي، فلا يفصلون في أمر من أمورهم العامة والهامة إلا بعد التشاور والتراضي على قرار من القرآن واحد، حتى صار أمرهم كله شورى لفرط استمرارهم ودأبهم على ذلك. المتوكلين 2. وقوله عز وجل: ".. فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين" (سورة آل عمران الآية 159) وهي آية مدنية تخاطب الرسول: باعتباره رئيسا للدولة وتأمره بالتزام الشورى، وأن يجعلها أساس علاقة الحاكم بالمحكوم، حتى لو كان هذا الحاكم نبيا.(توفيق الشاوي، 1413هـ- 1992، ص 50.)

وهناك آيات كثيرة تصرح بها ومنها ما هو مضمور في المعنى كالذي جاء في الاستئذان في صورة، والمقام لا يسمح بهذا العرض وإنما اكتفينا بذكر الآيات المصرح بها كلمة الشورى.

ب-السنة

أما من السنة، فقد التزم النبي ع بهذا الأمر الإلهي، فكان يستشير الصحابة رضي الله عنهم في كل ما يجزيه من أمور؛ حتى استشارهم في أموره الخاصة. وتحفل السيرة النبوية بمواقف كثيرة اهتم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه، خاصه فيما يتعلق بالأمور العامة، بل إن ذلك كان شأنه ودأبه إلا في حالات نادرة. ولقد وصفه أبو هريرة رضي الله عنه، بقوله: "ما" رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي "*.ومن ذلك: إن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الأنصار في القتال يوم بدر، لما علم بنجاة قافلة أبي سفيان وخروج جيش من كفار قريش لقتاله، واستشار المهاجرين فيما يفعله بأسرى بدر؛ وخيرهم بين أخذ الفداء وقتل الأسرى، كما استشار مجموع الصحابة في الخروج إلى المشركين بأحد أو المكوث بالمدينة والدفاع من

* سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب المشورة، ضمن حديث رقم 1714، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 4/213، ورواه أبو بكر البيهقي عن الزهري ضمن حديث رقم 18587 كتاب الحرية باب المهادنة على النظر للمسلمين عبد القادر عطاء مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414، 1994، 9/218.

داخلها، واستشار الأنصار في مصالحة أهل الطائف على ثلث ثمار المدينة مقابل رجوعهم عن محاربته في غزوة الأحزاب.

ج- الإجماع:

لم يخالف أحد من هذه الأمة منذ عهد الصحابة إلى عصرنا هذا في مشروعية الشورى، وسيرة الخلفاء الراشدين تزخر بالأحداث التي وقعت فيها الشورى بين المسلمين قبل الإقبال على الأعمال الكبرى، ولم يكن من سيرتهم، رضي الله عنهم، أن استبدوا بالأمر دون المسلمين. وكان أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فاتفقوا على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه. وفوق ثبوت حكم الشورى بالنصوص، فإن العقل والمصلحة يقتضيانها، لأن نظم الحكم لا تصلح ولا تستقر إلا بالشورى، كما أثبت ذلك تاريخ البشرية واتفق عليه الحكماء في كل الملل. (محمد الطرطوشي، 1990 1/165-243.)

وليس ثمة أحد من أهل العلم ينكر مشروعية الشورى، وإنما الخلاف في حكمها هل هي مشروعة على سبيل الوجوب أم على سبيل الندب؟

القول الاول: القائل بالوجوب:

القول بوجوب الشورى هو رأي كثير من الفقهاء قديما وكثير من العلماء والباحثين في العصر الحديث، وقد تميز به المذهب المالكي، وذهب كثير من علمائه إلى أن الشورى ليست واجبة فحسب: بل هي قاعدة من قواعد الشريعة من أبرز مبادئها من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عطية قال: "إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب، كما نقل نصا آخر عن ابن خويز منداد، يدل على قوله بوجوب الشورى، غير أنه علق هذا الوجوب على انعدام العلم عند الولاة وإشكال الأمور عليهم. ومستند المالكية في هو عموم الخطاب في قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر"، كما أن محمل الأمر عندهم للوجوب، والأصل عندهم الخصوصية في التشريع إلا لدليل، (محمد الطاهر بن عاشور، 1984، 4/148.) واستنتج ابن عاشور من كلام الجصاص في تفسير الآية أن وجوب الشورى ذهب أبي حنيفة أيضاً. (عبد الحميد ظفر الحسن،2019، ص 474.)

واستدلوا من السنة بمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ممارسة الشورى ومواظبته عليها في كل الأمور الهامة، فما نقله عنه رواة الحديث وكتاب السيرة من مواقف ببين، بجلاء، حرص النبي فيها على مشاورة أصحابه، وهذا ما يؤكد انصراف دلالة الأمر إلى الوجوب وينفي احتمال إرادة الندب، خاصة أن السنة النبوية في ذلك تعد تطبيقا عمليا لقوله تعالى: "وشاورهم في الأمر".

وعلى العمل بالشورى دأب خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم فل عن الخلفاء الراشدين أن أحدهم كان يجتهد بالرأي منفردا، بل كان لأبي بكر: مجلس شوراه من كبار علماء الصحابة، وكذلك كان نوعان من الشورى: عامة وخاصة"، وكان يقول: "لا خير في أمر أبرم من غير شورى". (محمد الخضري، 1969، 17/2).

قول الثاني: الشورى مندوبة للحاكم، وإلى هذا ذهب الشافعي، وقتادة، والربيع، وابن اسحاق.*

استدل القائلون بأن الشورى مندوبة للحاكم بالقرآن الكريم والسنة، كما يلي:

1- إن الأمر في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران: 159) للندب وليس للوجوب، لأن مشاورة النبي لأصحابه إنما كانت تطييباً لخواطرهم وتأليفاً لقلوبهم، لا للعمل بموجبها نظير هذا قوله البكر تستأمر»**، إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها، وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه).

2- إن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي في كل الأمور وواظب عليها، ولكن ثبت أنه ترك المشاورة في المسائل الكبيرة، مثل صلح الحديبية، وقتال بني قريظة.(ابن الجوزي زاد المسير ، 1384هـ- 1964م(ط.2 (250/4)). وكذلك ثبت عن الخلفاء الراشدون أنهم قد تركوا المشورة في بعض الحوادث، مثل إنفاذ بعثة أسامة، وقتال المرتدين، وكل هذا يدل على عدم وجوب الشورى، وأنها مندوبة.

إلا أننا وبالعودة إلى هذه الحوادث نجد الشورى في بعضها واضحة جلية، ففي حادثة قتال المرتدين ظل أبو بكر يحاججهم ويستدل لرأيه حتى وافقوا رأيه، كما ورد في كتب الصحاح، فقد جاء عن عمر أنه قال: ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ... فعرفت أنه الحق"*** وترك النبي ﷺ الاستشارة في بعض الحوادث لأنها أحكام شرعية، ولا مجال للشورى فيها (عبد الحميد إسماعيل الانصاري، د.ت. ص 62).

والقول المنسوب إلى الشافعي رحمه الله: أن الأمر في (وَشَاوِرْهُمْ) صرف عن الوجوب إلى الندب قياساً على قوله: «البكر تستأمر في نفسها». يعتبر قياساً مع الفارق لأن الشورى أمر عام، والمقيس عليه أمر خاص، ثم إن حكم المقيس عليه ليس محل اتفاق. (عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، د-ت، ص 103 108).

* جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي زاد المسير في علم التفسير. تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، ط1، 1422هـ (340/1)، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين. التفسير الكبير) بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ (، ط. (410/9)، ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري) دار المعرفة، بيروت، د.ت،341/13.

** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم(1779). من حديث أنس رضي الله عنه.

*** أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبي قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، حديث رقم (6925)، بل إن شراح الحديث يؤكدون هذه الحقيقة، فهذا ابن حجر يقول عن عمرية عندما قال فعرفت أنه الحق، أي ظهر له أي الحق عن صحة احتجاجه لا أنه قلده أي أبا بكرية في ذلك، ثم يتابع فيقول في الحديث عن الدروس المستفادة الاجتهاد في النوازل وردها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك. والرجوع إلى الراجح، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر ابن حجر، فتح الباري (279/12).

وبعد هذا البيان المقتضب يتبين لنا قوة أدلة القائلين بالوجوب، وهو الذي أميل إليه في الترجيح، لا سيما عدم وجود دليل صحيح يمنع من وجوب صريح، وهذا هو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، لا سيما ما تحققه الشورى من مصالح جمة للأمة أفراداً وجماعات. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يقول الماوردي: اعلم أن من الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضي عزماً إلا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح، فإن الله تعالى أمر بمشورة نبيه مع ما تكفل به من إرشاده ووعد به من تأييده، فقال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرُ) (ابو الحسن الماوردي، 1986.ص 300).

أهل الشورى:

هل الشورى هم الذين يسميهم الماوردي باسم أهل الاختيار، وباسم أهل الحل والعقد، ويسميهم أبو يعلى الفراء أهل الاجتهاد، وأهل الاختيار، وأيضا أهل الحل والعقد، واعتبرهم فقهاء الحنفية الاشراف والاعيان. (عبد الحميد إسماعيل الانصاري، د–ت، ص 247.)

وقد وضع العلماء والفقهاء شروطاً اتفقوا على أنها لابد أن تتوفر فيمن يتصدى للشورى وهي من باب السياسة الشرعية المتروكة للاجتهاد يحكمها مقصود الشريعة الذي هو تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد وتقليلها. (ابن تيمية، 1418هـ، ص 40)

وأهم هذه الشروط المتفق عليها بين العلماء: الاسلام، العدالة، العقل، التكليف، الحرية، القدرة على حمل الأمانة – المواطنة ... وغير ذلك من الشروط التي تجعل الإنسان بصفات الخير والصلاح والإيمان.

أولاً: الإسلام: "وهو شرط أساسي لابد أن يتوافر فيمن يتصدى للشورى سواء أكانت المشورى على مستوى الفرد أو المستوى العام؛ لأن من يحقق مقاصد الشريعة لابد أن يكون من أهلها، ولأن لا ولاية لغير المسلم على المسلم.(فؤاد النادي، نقلا عن : هبة عبدالرحمن عوف ، 2021، هامش 2 ص 1144) وهذا الشرط إذا كانت الدولة لا يوجد بها من غير المسلمين ولكن يوجد في بعض الدول الاسلامية من أصحاب الديانات الأخرى، فإذا كان عددهم أكثر يكون لهم أن يمثلوا فيما يتعلق بصلاح دنياهم ودون المساس بعقائدهم، والعكس صحيح من حيث أنهم يجب تمثيلهم فيما يخصهم فقط

ثانياً: العدالة وهي شرط أساسي في كل ولاية من الولايات، يقول الماوردي "العدالة وهي معتبرة في كل ولاية – أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم مترقيا المأثم بعيدا عن الريب مأمونا في الرضا والغضب مستعملاً المروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن إنخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول لم ينفذ له حكم.(الماوردي،

1410هـ-1990، ص 84.) فقد جعل الماوردي العدالة شرطًا في كل ولاية والتي من ضمنها الشورى. (هبة عبد الرحمن عوف، 2021، ص 1145)

ثالثا: العقل: "وهو شرط طبيعي؛ لأن المكلف لابد أن يكون عاقلاً، أما من غاب عقله فلا تكليف عليه لقوله: رفع القلم عن ثلاثة: عن العالم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). *
فمن باب أولى تولية أمور المسلمين يقول الإمام الماوردي: "فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال: إحداهما عقل كامل مع تجربة سابقة، فإن بكثرة التجارب تصح الرؤية. (علي بن محمد بن حبيب، 2013، 274-275.)

رابعا: العلم: لابد أن يكون الإنسان سديد الرأي عالم متفقه في أمور الدين والدنيا ليستطيع أن يكون أهلاً للمشاورة والفصل بين الآراء للوصول إلى الرأي الأصلح للمشورة ولا يتأتى ذلك من جاهل بل أضاف العلماء شرطًا

خامساً: التكليف: يلزم أن يكون صاحب الشورى مسلما بالغا عاقلاً، فلا يكون غير المسلم من أهل الشورى يتحكم في شئون المسلمين، فالذمي الذي يعيش في دار الإسلام لا يجوز أن يكون من أهل الشورى. كما أن الصغير لا يصلح لهذه المسئولية العامة؛ وذلك لغياب التأهيل عنده لتوليها، وكذلك من غاب عنه عقله كالمجنون، لأن العقل هو وليس المطلوب فيمن يتولى هذه المهنة العقل فحسب، بل لابد أن يكون صحيح التميز جيد الفطنة، بعيدًا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكاته إلى حل المعضلات. سادسا: الحرية فلا يجوز للعبد أن يتولى هذه المهنة؛ وذلك لأنه مشغول بأمر سيده، ولا يملك الولاية لنفسه حتى يملكنها على غير ولا يمكنه أن يتصرف بكسبه، فكيف يتصرف بكسب الناس. (هبة عبد الرحمن، 2021، ص 1146)

سابعا: القدرة على حمل الأمانة وهو ما يعبر عنه المتحدث بالأهلية، ويندرج تحتها ما تشير إليه النظم الحديثة من اشتراط سن معينة لمن يتولى مهنة كالشورى.

ثامنا: المواطنة: ينبغي أن يكون المرشح مواطن يعيش في دار الإسلام، فإنه لا يصلح أن يكون عضوا في مجلس الشورى. (ابو فارس محمد عبد القادر، 1986م، ص117)

تاسعاً: أن يكون صاحب رأي وحكمة ونفاذ البصيرة ليستطيع أن يُعالج الأمور بأنسب القرارات لصلاح الفرد والمجتمع لذلك نجد المولى يخبرنا في حالة الخلاف بين الزوجين وهما أساس الأسرة التي تكون المجتمع أن يلجأ كل منهما إلى حكمين من أهله وأهلها يتمتعان بالحلم والحكمة ورجاحة العقل ويكونان من أهل المشورة

* أخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب الطلاق، باب من لم يقع طلاقه من أزواج حديث رقم (7346) جزء 4/34 والترمذي في سننه باب من لا يجب عليه الحد، حديث رقم (1423) جزء 843 وقال الترمذي حديث حسن غريب.

ليصلحا بينهما بكلمة الحق، يقول الله تعالى: (وإن حقهم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدًا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا" (سورة النساء: الآية 35). إذا أهل الشورى هم المسلمون المتصفون بالعدالة والأمانة وحصانة الرأي والفطنة والورع والتقوى والصبر والفراسة يتوجهم العلم والحكمة.

قواعد ممارسة الشورى.

سبق أنْ تطرّقنا إلى الأسس الشرعية التي تستند إليها الشورى، والتي من خلالها يمكننا استخلاص مجموعة من القواعد التي تعدّ أبرز قواعد الشورى في النظام الإسلامي، والمتمثّلة فيما يلي:

ـ **القاعدة الأولى:** إنّ الشورى ركيزة أساسية في بناء دولة الإسلام، وهو الأمر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص عليه تمام الحرص (سعدي أبو جيب، 1982، ص 144.).

ـ **القاعدة الثانية:** ليس للشورى أسلوب مُعيّن. فقد تكون بمبادرة من رئيس الدولة كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أسرى غزوة " بدر"، وقد تكون بمبادرة من أحد النّاس كما فعل الحبّاب بن المنذر في غزوة " بدر" حينما أشار بالنزول في مكان معيّن، وكما فعل سلمان الفارسي يوم غزوة "الخندق " حينما أشار على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحفره.

وقد يقع خلاف بين رئيس الدولة وبعض رعاياه، فيلجأ للشورى دون الوصول الى نتيجة، وعندها يحق لرئيس الدولة تشكّيل لجنة عليا للشورى تقول كلمتها، كما فعل عمر بن الخطّاب في قسمة الأراضي.(سعدي أبو جيب، 1982، ص 144.)

ـ **القاعدة الثالثة:** إنّ موضوع الشورى يتناول كلّ أمور الحياة، إلاّ التي ورد فيها نص شرعي صريح. ويوضح عبد القادر عودة هذه القاعدة فيقول: " وإذا كانت الشورى فريضة من الفرائض الإسلامية فإنّها ليست مطلقة بحيث تمتدّ إلى كلّ أمر، وإنّما تجب فقط في ما لم يقطع فيه القرآن والسنّة برأيّ، أمّا ما قطع فيه القرآن والسنّة برأيّ فهو خارج عن نطاق الشورى، إلاّ أنْ تكون الشورى في حدود التنفيذ والتنظيم لِمَا نصّ عليه القرآن وبيّنته السنّة.(عبد القادر عودة، د.ت، ص 75)

ويبدو من الوقائع التي كانت موضوع الشورى في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء من بعده، أنّها كانت وقائع جديدة من جهة، وذات أهمّية خاصّة من جهة أخرى. وعليه فإنّ الخليفة يستطيع أن يتصرّف بكلّ موضوع يصادفه إذا كان قادرًا على اتخاذ ما فيه الخير والصلاح من قرار أو تدبير، وأنّه يُحِيلُ إلى الشورى ماعدا ذلك من الأمور. (سعدي أبو جيب، 1982، ص 145)

ولا يتعارض مع عمومية الشورى أنّ هناك أمورًا لا تخضع للمشاورة من اختصاصات وليّ الأمر، بموجب تحديد الدستور لها. (عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ، 2001، ص 10.) وهنا لابدّ من التنبيه إلى أنّ من أهمّ الأعمال المنوطة بالشورى هو اختيار الخليفة.

ـ **القاعدة الرّابعة:** إنّ الشورى لم تكن إلاّ لإشراك أهلها في حمل أمانة الحكم مع الخليفة، وهذه القاعدة لخّصها عمر بن الخطّاب في كلام وجّهه للأنصار الذين دعاهم للشورى في قسمة الأراضي، حيث قال: "إنّي لم أزعجكم إلاّ لأنْ تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم". وما دام الأمر كذلك فإنّ على الخليفة أنْ يُتيح لأهل الشورى كلّ الظروف الملائمة ليشاركوه مسؤولية الحكم.(سعدي أبو جيب، 1982، ص 146)

ـ **القاعدة الخامسة:** لا شيء في الشرع يمنع من الاستفادة من تجارب الآخرين، في كلّ ما فيه مصلحة للأمّة. فقد قَبِلَ رسول الله (ص آ) رأيّ سلمان (رضي الله عنه) بحفر الخندق حول المدينة وهو أسلوب فارسي، كما قَبِلَ عمر بن الخطّاب إنشاء الديوان وهو مقتبس من الرّوم. ومعلوم بَداهةً، أنّ أخذ تجارب الغير وما أنتجوه، مقيّد بما فيه مصلحة الأمّة ولا يخالف قواعد دينها ولا يتنافى مع شخصيّتها المميّزة. (سعدي أبو جيب، 1982، ص 147)

ـ **القاعدة السادسة:** أهل الشورى عددهم غير محصور، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبَيْلَ غزوة بدر: " أشيروا عَليَّ أيّها النّاس" وفي أسرى بدر شاور رسول الله صلّى الله عليه وسلم، أبا بكر وعمر وعليّ بن أبي طالب. وفي الصلح مع "غطفان" يوم غزوة "الخندق" استشار إثنيْن، سعد بن معاد وسعد بن عبادة. وفي حصار "الطائف" استشار شخصًا واحدًا، هو نوفل بن معاويّة الديّلي. وإذا لم يكن للشورى عدد محصور، إلاّ أنّه لابدّ من أخذ واقع كلّ أمر بعين الاعتبار، فمن الأمور ما تكفي به مشورة واحد، ومنها ما يحتاج لإثنيْن، ومنها ما يحتاج إلى أكثر من ذلك.(سعدي أبو جيب، 1982، ص 147)

وبعد أن بينا بإيجاز ما يتعلق بالشورى نعرج إلى محور الديمقراطية في التالي:

المحور الثاني: الديمقراطية:

نشير إلى بعض التعريفات للديمقراطية على النحو التالي:

اتخذ تعريف الديمقراطية وجهات نظر متعدّدة عبر فترات تاريخية مختلفة وإيديولوجيات متنوّعة، من هنا سأتطرّق إلى إيراد مجموعة من التعاريف التي سأحاول من خلالها الوصول إلى توضيح هذا المصطلح.

ـ **التعريف الأوّل:** من روّاد هذا التعريف "لورد بْرايْسَن" و "لويل"، حيث يُركِّز هذا التعريف على أنّ الديمقراطية هي شكل لنظام الحكم، أو تجربة في الحكم، وبعبارة أخرى: إنّ الديمقراطية هي عدم الإستبداد. (عائشة عبّاش، 2007 – 2008، ص 43)

ـ **التعريف الثاني:** وقد ذهب فيه جمال عَليّ زهران إلى أنّ الديمقراطية هي: "أسلوب حياة ونظام يقوم على قناعة كاملة من مواطنيّ المجتمع بقيمة الديمقراطية فكرًا وممارسةً، وقناعة كاملة بالمبادئ الأساسية من حرّية ومساواة وعدالة، وأنّ السيادة للشعب دون سواه، كما أنّ هذه المبادئ تستلزم آليات معيّنة تُجسِّد المبدأ إلى واقع حيّ مُتجدِّد، كتعدُّد الأحزاب والأفكار، وكلّ ما من شأنه تحقيق سياد الشعب ومصلحته العامّة. (جمال عَليّ زهران، 2005، ص 22.)

ـ **التعريف الثالث:** ذهب إلى أنّ الديمقراطية هي: ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو السلطة، أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات، مِن حق الشعب أو الأمّة أو جمهور النّاس. (محمّد شاكر الشريف، د–ت، ص 42.)

ـ **التعريف الرّابع:** يرى أنّ الديمقراطية نظام سياسي اجتماعي، يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين، ومشاركتهم الحرّة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامّة. (عبد الوهاب الكيالي، 1980، ص 751)

ـ **التعرف الخامس:** ويذهب إلى أنّ الديمقراطية هي ممارسة الحكم على أساس من رضا شعبي عامّ، يُكسِبه شرعيّته التي تتطلّب توافر الأداء الفعّال والإيجابي والمثمر من جانب الحكومة، حتى يشعر الشعب بثمار هذه الفعاليّة على المدى القصير حتى يواصل منحها ثقته. (نبيل راغب، 2002، ص 114)

ـ **التعريف السّادس:** يرى أنّ الديمقراطية عبارة عن تنظيم للسلطة السياسية التي تعتبر مشروعة عندما تقرّ بتفوق السيادة الشعبية، وعندما ترمي إلى التعزيز الفعلي للسيادة، ولكن تنسيقها الفعلي يرتكز دومًا بمعظمه على تفويض السلطة إلى طاقم متخصّص، من خلال انتخابات دورية وتنافسية من غير إقصاء فاضح لبعض القطاعات.

وتشير الديمقراطية كذلك إلى طريقة تنظيم السلطة السياسية التي لا تمارس فيها إرادة الأكثرية بشكل يسحق الأقليّات أو المجموعات أيًّا كانت مصالحها، غير أنّ الديمقراطية تنتفي حينما يُحرم الناخبون من مَلَكَةِ الاختيار أو تنحية حكامهم سلميًّا. (برتراند بادي، بيار برنيوم، وفيليب برو، 2005، ص 214–215.)

ـ التعريف السّابع: يرى فيه محمّد قطب أنّ الديمقراطية هي الحكم التي تكون فيه السلطة للشعب، وتُطلق على نظام الحكم الذي يكون فيه الشعب رَقيبًا على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمّة سلطة إصدار القوانين. (محمّد قطب، 1413هـ، ص 178.)

المُلاحظ على التعاريف المتقدّمة، هو أنّها تختلف باختلاف وجهات النظر التي تنظر إلى الديمقراطية من زوايا مختلفة، لكن الأمر الذي لا جدال فيه هو أنّ جميع التعاريف تُركِّز على أهمّية مشاركة الشعب في الحياة السياسية عن طريق ممارسة حق الانتخاب وكذا التمثيل الشعبي.

أساس الأخذ بمبدأ الديمقراطية:

يأخذ مبدأ الديمقراطية أساسه من مجموعة من الأسانيد والمبرّرات المعنوية والعملية والفلسفية، التي تتمثل فيما يلي:

أَوّلاً: الأساس المعنوي للديمقراطية.

ويتجسّد ذلك من خلال الرّأي العام، الذي يعني اتجاه أغلبيّة أراء المواطنين إلى اتخاذ موقف معيّن اتجاه إحدى القضايا أو المسائل الهامّة التي تهمّ المجتمع.

فمن الأسس التي جعلت الأخذ بمبدأ الديمقراطية في نظام الحكم، هو رضا الرّأي العام للمواطنين عن الحكومة القائمة وعن رئيس الدولة.

وقد علَّمنا التاريخ أنّ تعسّف الحاكم لا يتمّ ولا ينجح إلاّ نتيجة إستنامة المحكوم وضعف إحساسه، وصلاحية الحاكم مسبوقة دائما بتنبُّه المحكوم وحسن تقديره للعدالة والظلم.

ثانيًا: الأساس العملي للديمقراطية.

تعتبر الأسس العملية للديمقراطية من المسائل المهمّة التي لا غنى لأيّ دولة عنها في العالم المعاصر، حيث يمكن إيجاز هذه الأسس فيما يلي:

1- الاحتكام إلى دستور ديمقراطي: ويقوم الدستور الديمقراطي على مجموعة من المفاهيم الديمقراطية تميّزه عن غيره من الدساتير، وهذه المفاهيم الديمقراطية يتمّ تجسيدها في مؤسّسات دستورية تكفل أمريْن جوهريَّيْن:

ـ الأوّل: تنظيم السلطات في الدولة ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة.

ـ الثاني: كفالة الحقوق والحرّيات العامّة للأفراد.

كما يُلاحظ وجود هذه المفاهيم في صلب كل دستور ديمقراطي، وتتمثل هذه المفاهيم فيما يلي:

ـ لا سيادة لفرد أو قلّة على الشعب. ـ سيطرة أحكام القانون. ـ الفصل بين السلطات. ـ الحقوق والحرّيات. ـ تداول السلطة.

2- المشاركة السياسة: تجعل الديمقراطية من المشاركة في الحياة السياسية حقا لكلّ مواطن، يساهم من خلاله في الوصول إلى حكم الأغلبية الذي تستلزمه الديمقراطية.

3- التعددية الحزبية: ممّا لا جدال فيه أنّ أفضل سُبُل التعبير السليم عن التعدّدية في مجتمع ما، هو الاعتراف بوجودها، وفتح سبل العمل السياسي المشروع أمامها.

ثالثًا: الأساس الفلسفي للديمقراطية.

تعتبر نظرية العقد الاجتماعي ومبدأ سيادة الأمّة أو الشعب، السّند أو الأساس الفلسفي والرّئيسي الذي قامت عليه الديمقراطية الغربية.

فالديمقراطية على حدّ تعبير نظرية العقد الاجتماعي التي تُنسب إلى [جان جاك روسو] و [جون لوك]، هي أوّلاً مذهب سياسي لا مذهب اجتماعي واقتصادي ، وثانيًا هي مسألة عقل وقلب وليس مسألة خبز.(عبد الرّزاق رزيق المخادمي، ص 36)

أساليب ممارسة الديمقراطية.

اتخذت الديمقراطية في الفكر الغربي ثلاث صوّر رئيسية تتمثّل فيما يلي:

أوّلاً: الديمقراطية المباشرة.

يُقصد من هذه الصورة وجود نظام سياسي من شأنه فيه أنْ يحكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق الاجتماع في جمعيات عمومية. (عائشة عبّاش، 2007-2008، ص 46) وتُعَد هذه الصورة أقدم صور الديمقراطية، حيث يمارس الشعب كلّه فيها الحكم بغير وسيط في كافّة مجالات الحكم من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية. (محمّد شاكر الشريف، ص 5)

ويتعارض مبدأ الديمقراطية المباشرة مع مبدأ الديمقراطية التمثيلية الأكثر رواجًا في الممارسة، حيث يتكلّم المُنْتَخَبُونَ باسم الشعب.

ويرى "جان جاك روسو" أنّ أيّ نظام لا يتبنّى الديمقراطية المباشرة لا يُعَد نظامًا ديمقراطيًا، وقد عبّر روسو عن ذلك في كتابه "العقد الاجتماعي" أثناء هجومه على الحكومة النيابية في إنجلترا، واصفًا إيّاها بأنّها تتنافى مع الحريّة.(برتراند بادي، بيار برنيوم، وفيليب برو، 2005، ص 217)

وقد مورست الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة. أمّا في العصر الحديث فُتَمَارَسُ في عدد محدود من الولايات أو الدويلات السويسرية في إطار الإتحاد الفدرالي للدولة السويسرية. (نعمان أحمد الخطيب، 2019، ص 242)

وفي هذا النظام لا يكون هناك فصل بين السلطات، وإنّما هناك دمج بين السلطات جميعًا وجعلها كلّها في يد مُمثليْ الشعب صاحب السيادة الأصيل، وهكذا فإنّ مُمثليْ الشعب في نظام حكومة الجمعيّة هم الذين يقومون . من الناحية النظرية . بكلّ الوظائف من تشريعية وتنفيذية وقضائية، إلاّ أنّه إذا كان ذلك هو الأصل من الناحية النظرية، فإنّه من ناحية التطبيق العملي يقوم مُمَثِلوا الشعب باختيار مَن يقومون . تحت إشرافهم – بالوظيفتيْن التنفيذيّة والقضائيّة. (فضل الله محمّد إسماعيل، 2002، ص 8.)

ثانيًا: الديمقراطية غير المباشرة (النيابيّة).

وِفقًا لنظام الديمقراطية النيابيّة، يَنْتَخِبُ الشعب عددا من النواب يُكَوِّنُونَ الهيئة النيابيّة التي تتولّى ممارسة السلطة لمدّة معيّنة باسم الشعب ونيابة عنه، وبهذا يتمتّع النواب بحق ممارسة السلطة بشكل كامل دون أَنْ يمارس الشعب السلطة بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، ولا يشارك الهيئة النيابية المنتخبة في ممارسة السلطة كما في نظام الديمقراطية شبه المباشرة. (عدنان طه الدوري، 2002، ص 220)

ولهذا فإنّ الديمقراطية النيابيّة تُفَرِّقُ بين صاحب السلطة . الشعب أو الأمّة .، وبين من يمارسها . وهم النوّاب .، مُمَثِّلِين في برلمان مُنتخَب يمارس صلاحيّات تشريعيّة وماليّة وصلاحيّات سياسيّة بالشّكل الذي يحدّده الدستور. (نعمان أحمد الخطيب، د–ت، ص 246)

وتقوم الديمقراطية النيابيّة على مجموعة من الأركان الأساسية تتمثل في ما يلي:

- الرّكن الأوّل: وجود برلمان مُنتخَب من قِبَلِ الشعب.
- الرّكن الثاني: ممارسة البرلمان لسلطة فعليّة.
- الرّكن الثالث: تحديد عضويّة البرلمان بمدّة معيّنة.
- الرّكن الرّابع: استقلال الهيئة النيابيّة عن الناخبين.
- الرّكن الخامس: أن يكون النائب مُمثِلاً للأمّة بأسرها.

ثالثًا: الديمقراطية شبه المباشرة. الديمقراطية شبه المباشرة مزيج من الدِيمُقْرَاطِيَتَيْنِ النيابية والمباشرة، ففيها توجد هيئة نيابية منتخَبة تمارس جانبا كبيرا من شؤون الحكم بإسم الشعب، كما يزاول الشعب بنفسه قسطًا مُعيّنًا من أمور السلطة في الدولة. (سليمان محمّد الطمّاوي، 1988، ص 164.)

وفي مثل هذا النوع من الديمقراطيات يكون المُنْتَخَبُ مرتبطًا إرتباطًا وثيقًا بإرادة الناخب. كما يستخدم الشعب عدّة وسائل لتحقيق مشاركته في السلطة وِفقًا لنظام الديمقراطية شبه المباشرة، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي: الاستفتاء الشعبي ـ الاعتراض الشعبي ـ الاقتراع الشعبي ـ إقالة النائب ـ حلّ البرلمان ـ وعزل رئيس الجمهورية.

المحور الثالث: المقاربة بين الشورى والديمقراطية:

قبل الدخول إلى المقاربة يجب أن نبين الفروق الأساسية بين الشورى والديمقراطية وذلك في النقاط التالية: أهم الفروق بين الشورى والديمقراطية.

الفرق الأول: أن الشورى من حيث مصدرها لفظة شرعية، وذلك في قوله سبحانه: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ

فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ أن اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)(سورة آل عمران: الآية 159.) ،أما الديمقراطية فأصلها مصطلح يوناني مكون من كلمتين، معناهما: حكم الشعب.

الفرق الثاني: بناء على تباين ما بين مصدر الشورى ومصدر الديمقراطية ترتب فرق كبير، وهو أن الشورى ممارسة شرعية لا تتم إلا من خلال تطبيق أحكام الشرع، إذ هي جزء من أحكامه. فمن هنا تكلم أهل العلم عن أحكام الشورى كما تكلموا عن بقية أحكام الشرع الأخرى، إذ هي حكم شرعي شريف، ضمن غيره من أحكام دين رضيه الله للناس، ولذا فإنه بقَدْر ما يكون التطبيق لشرع الله سليمًا وشاملًا جميع مناحي الحياة بقَدْر ما تكون ممارسة الشورى سليمة، إذ هي مربوطة ربطًا وثيقًا بتطبيق سليم لشرع الله.

الفرق الثالث: في المجال الذي تتناوله الشورى والديمقراطية: لما كانت الشورى لا تتأتى إلا تحت مبدأ: سيادة الشرع– كما تقدم– فإن المجال الذي تتناوله الشورى لابد أن يكون محدّدًا، فالمنصوصات الشرعية لا مجال للمشورة فيها، وبقيت المجالات الاجتهادية موضع المشورة الشرعية، ولهذا فإنه لو فرض أن أحدًا من أهل الشورى أشار بما فيه مخالفة للشرع لأي اعتبار ادّعاه لوجب أن تردّ عليه مشورته، حتى لو افترضنا أن هذه المشورة جاءت من الأكثرية المخوّلة بالمشورة، وليس لأهل الشورى حق التشريع لما لم يأذن به الله.

الفرق الرابع: الشورى مبناها الْتماس الرأي الصائب الذي يسنده الدليل الشرعي ويحقق المصلحة العامة، بقطع النظر عن أي اعتبار آخر. فقبول المشورة أو ردُّها يلاحظ فيه دائما هذا المعيار الدقيق. أما الديمقراطية فمبناها الكثرة العددية التي تفرزها نتائج التصويت، بقطع النظر عن الواقع الذي ستصل إليه الأمة لاحقًا، حتى وأن كان في قرار الأكثرية إهدار تام للمصلحة التي يعيها عقلاء تلك الأمة الذين يُغلَبون على أمرهم بسبب إجماع الغوغائية التي لا يتصور كثير منهم أبعاد ما أيدوه من رأي، فضلًا عن أن يدركوا أن مصلحة أمتهم فيه.

الفرق الخامس: المخولون بالمشورة شرعًا ثلة ذات مؤهلات محدّدة استحقوا معها أن يكونوا محل الثقة وتحمُّل المسئولية، لما حباهم الله من خصال قدمْنا الكلام عنها. وقدمنا أن النبي أخبر أن المستشار مؤتمنَ، وعليه فلا ينبغي أن يقدم للمشورة كل أحد. أما الديمقراطية فلما كان مبناها–كما تقدم– هو مجرد الكثرة العددية لا مصلحة الأمة التي تترجح لأهل الأمانة والدراية فإنه لم يشتَرط لا في الناخب ولا المنتخَب كثير من المزايا التي تؤهل المرء للإدلاء برأي سليم أو اختيار وجهة صائبة، بمعنى أن الأهلية التي تمكّن المرء من القيام بأعباء المسئولية لم تكن محل اكتراث الديمقراطية. ولذا كان ضابط الاستحقاق في الديمقراطية هو الحصول على العدد الأكثر، لأن الكمّ بكل سهولة مقدم في الديمقراطية على الكيف.

الفرق السادس: لما كانت الشورى ذات أعضاء مأمونين، ولها هدف شريف معلوم، ومجال محدد مرسوم ترتب على ذلك أنها بقيت مصدر أمان للأمة، فمن أعسَّر الأمور على العدو أن يتوصل من خلال الشورى إلى الإضرار بالأمة.

الفرق السابع: أن نتيجة الشورى غير ملزمة: والشورى إنما تكون في المسائل الاجتهادية فقط، أما الديمقراطية فتقدم أن نتيجة التصويت فيها ملزِمة إذا أسندتها الأكثرية، وأن أدّى ذلك الاعتبار للأكثرية إلى ما أدى إليه من الضرر بالأمة في خلقها أو أمنها أو اقتصادها أو غير ذلك.

الفرق الثامن: أن الشورى تعزّز أمر الثبات على المبدأ الحق وعدم تغييره، لأن تغيير الحق انكفاء عنه إلى الباطل وارتداد عن الخير إلى الشر وعن الصواب إلى الخطأ. أما الديمقراطية فإنها قد جعلت (التغيير) أمرًا مرتبطًا بثقافة الديمقراطي لا يحيد عنه، فالديمقراطي–كما تقدم– هو من يغيّر أفكاره ومبادئه وقيمه، لأن البنى الاجتماعية في نظره لا ينبغي أن تبنى على قواعد ثابتة من الأساس، ولا يصح أن يوجد منظور جماعي واحد للخير والفضيلة، ولما كان (التغيير وعدم الثبات) هو ما ترسخه الديمقراطية، تفرع عن ذلك أن الحق والعدل غير مردودين إلى أمر ثابت يرجع له الديمقراطي ويلزمه.

الفرق التاسع: هاهنا فرق يتعلق بتحقيق الهدف المربوط بالمبدأ، فالشورى حقّقت الحكمة من مشروعيتها بطريقة لا لبس فيها، فلذا كانت العصور التي طبقت فيها الشورى كما ينبغي أحسن العصور، أما الديمقراطية فإن هدفها المعلن، وهو تمكن الشعب من الحكم مما لم يقع عبر تاريخها، ولذا بدت الديمقراطية في نظر كثير من مفكري الغرب مجرد خيال أو وَهْم، لأن قِلّة قليلة هي التي تحكم وتسيطر على مقاليد الحكم في ضوء نظرتها ومصالحها.

وبعد بيان هذه الفروق نعرج إلى لب هذه الدراسة هل يمكن المقاربة بينهم أم أن هناك عقبات تقف في وجه هذه المقاربة؟ وما هو موقف علماء المسلمين من هذا التقارب؟

الإسلاميون والمقاربة بين الشورى والديمقراطية

لعل الحديث عن مقاربات بين الديمقراطية والشورى، أو إدخال الديمقراطية في الحياة سياسية الإسلامية، مسألة تثير النزاع والاختلاف عند عدد من الاتجاهات الإسلامية معاصرة، إلا أن الغالبية من هذه الاتجاهات تسير نحو المقاربات والإفادة من الأساليب المناهج المتطورة في العمل السياسي المعاصر، الذي ترعرع في ظل الديمقراطيات، وليس دل على ذلك مما تقدم ذكره عن الإمام حسن البنا والشيخ القرضاوي لذلك يرى كثير من الإسلاميين أنه لا مانع من الإفادة من الآليات التي اعتمدتها الأنظمة الديمقراطية لتحقيق أهداف الصحوة الإسلامية والعمل الإسلامي من خلال المؤسسات الديمقراطية كالبرلمان واعتماد مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات مع عدم المساس بحقوق الأقليات ومراقبة السلطات التنفيذية، إضافة إلى سن القوانين التي لا

تتعارض مع الشريعة والدين.(عبد الوهاب المصري ، 1984، ص 169 – 172. وأيضاً يوسف القرضاوي، 2002م، ج 2، ص 449.)

وقد برزت مصطلحات معاصرة تنادي بالديمقراطية الإسلامية، وقد أطلق هذا المصطلح نفر من العلماء الفقهاء من بينهم الدكتور "وهبة الزحيلي" والدكتور "يوسف القرضاوي" والدكتور "توفيق الشاوي" والدكتور "عبد الحميد الأنصاري".*

فقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي كلاماً هاماً، وموقفاً جاداً تجاه الديمقراطية والنظرة إليها، وذلك في كتابه النفيس من فقه الدولة في الإسلام. ناقش فيه فلسفة الديمقراطية ونظرة الإسلام إليها منطلقا من القاعدة المنطقية (الحكم على الشيء فرع تصوره)**، فمن حكم على شيء وهو يجهله، كان حكمه خاطئنا، وإن صادف الصواب اعتباطا، لأنها رمية من غير رام، لهذا ثبت في الحديث: أن القاضي الذي يقضي على جهل في الناس كالذي عرف الحق وقضى بغيره، هكذا يرد الشيخ القرضاوي على الذين حكموا على بعض المشاركات السياسية بالكفر، كاشتراك الإسلاميين في تركيا في حكم علماني ديمقراطي، واشتراكهم في العديد من المجالس البرلمانية وغيرها. (يوسف القرضاوي، 2008م، ص15.)

ويتساءل الشيخ القرضاوي: «هل الديمقراطية التي تنادي بها الشعوب في العالم والتي تكافح من أجلها جماهير غفيرة في الشرق والغرب، والتي وصلت إليها بعض الشعوب بعد صراع مرير مع الطغاة، أريقت فيه الدماء، وسقطت فيه ضحايا بالآلاف، والتي يرى كثير من الإسلاميين أنها الوسيلة المقبولة لكبح جماح الحكم الفردي، وتقليم أظافر التسلط السياسي الذي ابتليت به شعوبنا العربية والمسلمة، هل هذه الديمقراطية منكر أو كفر كما يريد بعض السطحيين المتعجلين؟ . (يوسف القرضاوي، 2008م، ص131.)

وللإجابة الشافية عن هذه التساؤلات، يعرض الشيخ القرضاوي توضيحاً لجوهر الديمقراطية على النحو الآتي فيقول: إن جوهر الديمقراطية أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم الحق في محاسبة الحاكم إذا أخطأ، وحتى عزله وتغييره إذا انحرف، وألا يساق الناس رغم أنوفهم إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها، فإذا عارضهم بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل بل التعذيب والقتل..... هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها صيغاً وأساليب عملية مثل الانتخابات والاستفتاء العام وترجيح حكم الأكثرية وتعدد الأحزاب السياسية، وحق الأقلية في المعارضة، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء، فهل

* للمزيد والتوسع حول هذه المقاربات انظر: وهبة الزحيلي قضايا الفقه والفكر المعاصر، ود. يوسف القرضاوي من فقه الدولة في الإسلام و د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، وعبد الحميد الأنصاري الشورى وأثرها في الديمقراطية. مراجع سبق الاشارة إليهم.

** التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الفكر 1996.ط1م، ج 2، ص 300.

الديمقراطية في جوهرها الذي ذكرناه تنافي الإسلام؟ ومن أين تأتي هذه المنافاة؟ وأي دليل من محكمات الكتاب والسنة يدلان على هذه الدعوة.(عبد الله محمود محمد عمر، 1996، ج 2، ص132)

لذلك يجزم الشيخ "يوسف القرضاوي" أن هذه المثل الناتجة عن الديمقراطية هي من الإسلام ولا تتعارض معه فيقول الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صحيح الإسلام. (عبد الله محمود محمد عمر، 1996، ج 2، ص132) وإذا كان الذين يعترضون على الديمقراطية ويعتبرون أنها تخالف الدين يستقبلون على ذلك بقولهم إن الديمقراطية هي حكم الشعب للشعب، وإنها لا تجيز المينا الإسلامي في الحكم القائل إن الحاكمية الله، لكن الشيخ القرضاوي يرد على ذلك فيقول ان مبدأ الحكم الشعب الذي هو أساس للديمقراطية، ليس مضاداً لمبدأ حكم الله الذي هو أساس التشريع الإسلامي، إنما هو مضاد لمبدأ الحكم للفرد الذي هو أساس التشريع الإسلامي، إنما هو مضاد لمبدأ الحكم للفرد) الذي هو أساس الديكتاتورية، فلا يلزم من المناداة بالديمقراطية رفض حاكمية الله للبشر فأكثر الذين يحكمون بالديمقراطية لا يخطر ببالهم ذلك، إنما الذي يعنونه ويحرصون عليه هو رفض الدكتاتورية المتسلطة، رفض حكم المستبدين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت وهو الذي سماه الحديث (الملك العضوض) أو (ملك الجبرية) ، أي ملك التجبر والطغيان، بلا شك فإن (مبدأ الحاكمية الله) ، مبدأ إسلامي أصيل أقره جميع الأصوليين في مباحثهم عن (الحكم الشرعي) وعن (الحاكم).(عبد الله محمود محمد عمر، 1996، ج 2، ص132)
وفي هذا السياق يقول الدكتور القرضاوي: أنا من بين المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة والمنضبطة لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة التي تستطيع فيها أن تدعو إلى الله، وإلى الإسلام كما نؤمن به، دون أن يزج بنا في ظلمات المعتقلات وأن تنصب لنا أعواد المشانق) ... وإن شئت قلت: يقترب جوهر الديمقراطية من روح الشورى الإسلامية. (عبد الله محمود محمد عمر، 1996، ج 2، 145 – 146.)

ولعل من أكثر الداعمين لمنهج المقاربة ما بين الشورى والديمقراطية الأستاذ راشد الغنوشي الذي يرى أن الأساس الذي يمكن الانطلاق منه في المقاربة بين الشورى والديمقراطية، هو أن مفهوم الديمقراطية يقوم أساساً بالاعتماد على مفهوم الشورى عند المسلمين فالنظم الديمقراطية قامت بوضع هذا المفهوم الإسلامي موضع التطبيق من خلال آليات عملية، مثل الانتخابات والتعددية السياسية ووسائل التداول السلمي للسلطة. لذلك يمكن الإفادة من هذه الآليات التي تنسجم مع القيم والمبادئ الإسلامية، ومن ذلك يمكن الإفادة من هذه الآليات التي تنسجم مع القيم والمبادئ الإسلامية. (راشد الغنوشي، 2009م، ص 32.)

كما حض الدكتور عبد الحميد الأنصاري على تطوير العلاقة بين الشورى والديمقراطية فقال: «إن الديمقراطية شبه المباشرة هي الأقرب إلى روح الشورى في الإسلام، لذلك لابد من تطوير آلياتها والإفادة منها في خدمة مستقبل الأمة.(عبد الحميد الأنصاري، مرجع سابق، ص 447)

من هنا نجد الدكتور محمد سليم العوا يشير إلى ذلك فيقول: "إن ترجمة هذا الأمر إلى لغة العصر السياسية يعني أن الديمقراطية في تنظيمها لاختيار الحكومات والحكام، كما تطبق في العالم الديمقراطي في هذا العصر، هي الوسيلة المثلى لتولية الحكام وعزلهم". (محمد سليم العواء ، 1988م، ص 15.)

لكن الشيخ العلامة أبا الأعلى المودودي رحمه الله رغم إقراره بمبدأ التعددية وتداول السلطة كان يرى أن الأسس التي تتبعها الحكومات الإسلامية تختلف عما تعتمده النظم الديمقراطية، وبخاصة من حيث الشروط المطلوبة في الناخب والمرشح، مثل الأمانة والدين والتقوى وما شابه ذلك، والتي تمثل شروطاً أساسية لمن يتولى الأمور العامة.(أبو الأعلى المودودي 2002م، ص 183) وهذا ما ليس موجودا في الديمقراطية، لذلك فإن المقاربة بين الشورى والديمقراطية ممكنة لكنها ستواجه بعض العقبات، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قد ينظر بعض الديمقراطيين إلى مبدأ فصل السلطات على أنه إبداع في النظام الديمقراطي، لكن الشيخ راشد الغنوشي يرى أن مبدأ فصل السلطات المختلفة في الدولة ربما يشير في مضمونه إلى نوع من التنافس ما بين هذه السلطات، فهو يدفع باتجاه التعاون بين السلطات المختلفة في الدولة وليس فصلها لأن الدولة بمجملها هي أداة تنفيذية تخضع لسلطان الأمة، مع إعطاء سلطة أوسع المجلس الشورى باعتباره ممثلاً للأمة. (راشد الغنوشي ، 1997م، ص 247. وأيضاً: صالح حسن سميع، 1988م، ص 53.)

وللوقوف على الآراء الرافضة لمنهج المقاربة فإننا نجد لديهم التعليلين الآتيين:

مصطلح الديمقراطية في سياقه الحضاري مبني على أساس وضعي تجسد في فكرة عرفت في التاريخ السياسي الوضعي (بنظرية العقد الاجتماعي)، وهي الفكرة التي بنيت على تصور تجريدي خيالي ليس له أي أساس واقعي سواء من حيث الزمان والمكان أما مصطلح الشورى في منظومته الحضارية، فهو مبني على أساس إلهي تجسد في فكرة حقيقية ثابتة زماناً ومكاناً، فالسلطة في المذهبية الإسلامية إلهية في مصدرها، عقديه في مالها النهائي، فهي مبنية على (عقد البيعة) وهو عقد يرتب حقوقاً والتزامات معينة بين الحاكم والمحكوم. أما على الصعيد الاجتماعي، فالنظام الذي يساس ديمقراطياً يقوم على أسس لا دينية، أي يرتكز على فصل الدين عن الدولة، ويرجع هذا إلى خصوصيات تاريخية لازمت الحضارة الأوروبية إثر طغيان الكنيسة في القرون الوسطى، لكن المذهبية الإسلامية لم تعرف ذلك الانفصام النكد بين الدين والحياة.

لكن الرد على ذلك يتضح من خلال ما كتبه الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي الذي يرى أن الشورى كإحدى الخصائص الكبرى لنظام الحكم في الإسلام، يراد بها استطلاع رأي الأمة أو نوابها في الأمور العامة المتعلقة بها، أو هي المشاركة في اتخاذ القرار، وهي وسيلة العمل بالديمقراطية، وهي الأسلوب الأفضل والمنهج الأحكم لتجميع الأمة على رأيين الشورى والديمقراطية وعند المسلمين تحقيق حلم الوحدة الإسلامية وحمايتها

من الخلافات والمنازعات حظها من الانقسام والتشتت والذوبان، وضعف بنية الدولة والأمة والمجتمع.(وهبة الزحيلي، 2008، م ج1، ص 151.)

أما الديمقراطية التي أصلها إغريقي فإن معناها في الفقه الدستوري القانوني: حكومة شعب، أي حكم الشعب للشعب وبالشعب، ثم أصبحت الديمقراطية في العصر الحديث مفاهيم متنوعة بحسب النظرة إلى فهم حكومة الشعب وصارت تدور في محورين أساسيين سما الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية، أما الأولى: فشعارها أنها حكومة بواسطة الشعب، وأما الثانية فشعارها أنها حكومة لصالح الشعب، وهذان المحوران أساس الديمقراطية الحديثة.(وهبة الزحيلي، 2008،ص 449.)

ويرى الدكتور الزحيلي أن الجانب السياسي للديمقراطية يلتقي مع الشورى في الإسلام فيقول: وبما أن الجانب السياسي في الديمقراطية هو أن تكون الحكومة بواسطة الشعب، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم الشورى، فإنه بهذا التصور يتحقق التلاقي أو التطابق في هذا الجانب بين الديمقراطية الغربية الحديثة شرقاً وغرباً وبين الديمقراطية الإسلامية،(وهبة الزحيلي، 2008 ،ص 455.) لذلك لابد من التعامل بموضوعية مع مفهوم الديمقراطية وأشكالها المتنوعة التي أصبحت جزءا من حياتنا وأنظمتنا الاجتماعية، خاصة على صعيد الحقوق والواجبات فالحياة المعاصرة تقتضي أن يساهم الناس في اختيار من سيحكمهم بكل حرية ونزاهة وطبيعة النظام الديمقراطي النزيه يعطي الحرية للإنسان كي يختار الفلسفة الحاكمة التي يريد أن يستظل بظلها، لذلك أصبحت الأغلبية البرلمانية في النظام الديمقراطي هي المطلب والوسيلة التي بمقدور الإنسان من خلالها أن يسوس الناس بما لديه من أفكار ومبادئ تحقق الأمن والأمان للبشرية، فكم من دولة باسم الإسلام وتحت مظلة النظام الشوري استبدت وظلمت وصادرت الحريات وقطعت الرؤوس، وكم من دولة ديمقراطية معاصرة حفظت الأمن لشعبها، وعاش الناس في كنفها بعدل وانصاف فالمسألة إذا ليست مسميات وإنما هي مسألة واقع يطبق على الأرض تحصد عبره الرعية حقوقها وتؤدي واجباتها وتعيش في سكينة وطمأنينة إن الشورى والديمقراطية ليست شعارات تحفظ وإنما هي ممارسة واقعية في حياة الشعوب التي من حقها أن تختار وأن تراقب وأن تعزل وأن تجدد، فلا يوجد نظام بشري من الشعوب التي من حقها أن تختار وأن تراقب وان تعزل وان تجدد، فلا يوجد نظام بشري ملهم منزه عن الأخطاء، وإنما نحن بشر بحاجة إلى تقويم وتوجيه، ولا يكون ذلك إلا عبر نظام عادل يسمع ويسمع، يطلق العنان للحريات العامة، وتتجسد في طياته سياسة الرأي والرأي الآخر، ويعبر الناس فيه عن آرائهم وهمومهم شعراً ونثراً ورسماً ودراما تصويرية دون أن يساقوا إلى أقبية السجون وزنازين دوائر المخابرات.... تلكم هي الشورى الحقيقية، والديمقراطية الرحبة، وبذلك يمكن المقاربة بين هذه التصورات التي تسهر على حرية وأمن المواطن، وتعمل لسعادته وطمأنينته فطرياً دون تكلف.

الأغلبية البرلمانية هل هي شورى ؟:

تشكل المجالس البرلمانية السلطة التشريعية التي هي واحدة من السلطات الثلاث في الدولة الحديثة، وهي السلطة التنفيذية ممثلة برئاسة الدولة والوزراء الذين يديرون دفة الحكم والسلطة التشريعية، وهي البرلمان المنتخب الذي يراقب عمل سلطات الدولة ويصدر القوانين والتشريعات والسلطة القضائية هي مؤسسة القضاء والمحاكم باختصاصاتها كافة والتي تنفذ القوانين وتطبقها. (أحمد سعيدان ، 2004 م، ص 66.)

وتطورت البرلمانات في الدول المعاصرة، حيث أصبح لها قوانين ومهمات، بحيث ينتخب أعضاء البرلمان انتخاباً حراً وعلنياً، يشارك فيه أفراد الشعب ضمن عمر قانوني محدد، ذكوراً وإناثاً، فيما يحدد زمناً للدورة البرلمانية التي تكون في الغالب لمدة أربع سنوات. ويتمتع عضو البرلمان بحصانة برلمانية أو توقيفه أو إلقاء القبض عليه لأجل جرم يظن أنه قد اقترفه (باستثناء حالة الجرم المشهود)،(صالح سميع، مرجع سابق، ص 122.) والهدف من ذلك، جعل سلطة مستقلة للبرلمان لكونه منبثقاً من الشعب عن طريق الانتخابات الحرة.

من هنا فإننا نستطيع القول إن الأغلبية البرلمانية إن كونت بقناعة مبدئية بعيداً عن التنازع الحزبي والفصائلي، فإنها تكون أقرب إلى الشورى، خاصة إذا تمت هذه الأغلبية وفق نظام وقانون مضبوطين، يحفظان لجميع أعضاء البرلمان نقاش المسائل المطروحة بكل شفافية وحرية دون ضغوط أمنية وسياسية، وهذا يقتضي أخذ الجوانب الآتية بعين الاعتبار وهي: البحث عن مصلحة الأمة ومقاصد الشريعة عند مناقشة الآراء. البعد عن التجاذبات السياسية والإقليمية، والحرص على استقلالية القرار. الحرص على عدم تأثر القرارات البرلمانية بالضغوطات الأمنية ومؤثرات السلطة التنفيذية. التزام السلطة التنفيذية بقرارات السلطة التشريعية. لذلك إذا تحققت هذه الاستدراكات فإن الأغلبية البرلمانية بلا شك تكون أقرب بكثير إلى حالة الشورى، بل هي حالة الشورى نفسها.

الاستفتاءات الشعبية ودورها الشوري:

تشكل الاستفتاءات الشعبية مظهراً حضارياً يتجه نحو الحرية، ويسعى للوصول إلى الرأي السديد أحياناً، فهذا المظهر بات ظاهرة جماهيرية عالمية يلجأ إليها صناع القرار من أجل هدفين مهمين

الأول: الوصول إلى رأي الجماهير الذي ينبغي أن يكون سديداً.

الثاني: قياس ميول الرأي العام لتقرير السياسات المطلوبة. قياس ميول الرأي العام لتقرير السياسات المطلوبة.

وقد تلجأ بعض الأنظمة السياسية في ظل الخلافات إلى ممارسة الاستفتاءات الشعبية لترسيخ الاستبداد، فيحرصون عليها لأخذ دعم الجماهير عبر برامج تضليل ودعايات تنفق عليها الأموال، من أجل إضفاء صفة الشرعية على نظام الحكم الاستبدادي القائم.

وقد يكون الاستفتاء الشعبي أحد وسائل الضغط على النظام الحاكم لتقويضه أو إزالته عن الوجود، وقد يكون لتبصرة الجماهير والحكومة أيضاً حول مشروع مهم يحتاج إلى رأي جامع مانع، فالهدف يحدده القائمون على الاستفتاء الذين يرسمون آلياته وأهدافه كما يريدون ومن سلبيات الاستفتاءات أن جزءا من قطاعات الشعب التي ستدلي بأصواتها يتحكم في التأثير على إرادته حركة الإعلام والدعاية والإشاعة والحرب النفسية، والعديد من الأساليب الهدامة التي تحرف مسار الرأي العام، لذلك ليس بالضرورة أن تكون نتائج الاستفتاءات هي الحق والصواب بعينه. ورغم أن الاستفتاءات الشعبية محمودة في الغالب، وتعزز الحريات، وتقف في وجه الاستبداد إن أحسنت إدارتها، وكانت حقيقية وغير موجهة، فإنها لا تعد شورى، ولا يستطيع حد أن يلزم بها الحاكم فقها أو سياسة، وإنما بمقدور السلطة الحاكمة أن تستأنس بنتيجتها. أما إذا حصلت هذه الاستفتاءات بحرية دون ضغوطات، وفي ظل أجواء شورية هادئة. وكانت نسبة المشاركين بها عالية ومعتبرة، فإن هذا النوع من الاستفتاءات لا يجوز إدارة الظهر لها، بل ينبغي الأخذ بها واعتبارها، والتزام الراعي بمقتضياتها. (ماجد الحلو، 2004م، ص 240)

والسبب في عدم اعتبارها شورى ملزمة للحاكم، أنها قد تتم تحت ضغوطات سياسية وأمنية، وقد تتأثر بالدعاية الإعلامية واستغلال الظروف الصعبة اجتماعياً لبعض القطاعات الشعبية، فيتم شراء أصواتها بالمال أو الوعودات بالوظائف، وهذا بدوره يصنع حالة من الرأي العام المصطنع وليس الحقيقي المبدئي القائم على قناعات ذاتية، وفي هذه الحالة نجد جمهور (الدهماء) هو الذي يقرر نتيجة الاستفتاء وليس أهل الحل والعقد 28 من هذه الحالة نجد جمهور (الدهماء) هو الذي يقرر نتيجة الاستفتاء وليس أهل الحل والحقد الخبرة والنخب العلمية المثقفة، لكن الاستفتاء ليس شوري.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه يمكن لنا أن نقارب بين النظام الشورى الذي يعد من أهم قواعد النظام السياسي في الإسلام، وبين النهج الديمقراطي القائم على تداول السلطة وفق النظام التعددي وحرية الترشيح والانتخاب، لذلك كانت مشاركات الإسلاميين في الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي تلت الربيع العربي تصب في السياق ذاته، ولم يجد أهل الفقه والفكر السياسي الإسلامي حرجا من الإفادة من بحبوحة النظام الديمقراطي الذي يطلق العنان للحريات ويدعو إلى تداول السلطة والوصول إلى الشرعية الدستورية عبر صندوق الانتخابات وإن تمت مصادرتها أحيانا بقوة العسكر ولا يتعارض ذلك مع النهج الشوري الذي يدعو إليه الإسلام، فالنظرية السياسية الإسلامية تطالب المسلمين بالإسهام في اختيار الحاكم ومبايعته والسمع والطاعة لله، وفي الوقت نفسه لها الحق في محاسبته وعزله والخروج عليه إن خرج عن مقتضى وكالة الأمة، وقد أكدت الدراسة أن غالبية الإسلاميين لا يرون حرجاً في المقاربة بين الشوري والديمقراطية، وأن الأغلبية

البرلمانية إن تحققت بغير إكراه، فإنها أقرب إلى الشوري ويعتد بها ولها قيمتها السياسية والمقاصدية، وينبغي على الحاكم الالتزام بنتيجتها كما توصلت الدراسة إلى أن الاستفتاءات الشعبية وسيلة معاصرة للوصول إلى الصواب من الرأي، شريطة أن لا تخضع المؤثرات الدعاية والإعلام، وأن تجري بحرية وديمقراطية بعيدا عن الضغوطات الأمنية والتدخلات السياسية.

التوصيات:

1-لا بد من تطوير أدوات النظام الشورى في الإسلام.

2-تطوير مفهوم أهل الحل والعقد وتوسيع دائرتهم للفعل.

3-زيادة النخب الفاعلة في المجتمع وبيان أهمية وجودهم من أجل المقاربة بين المفهومين.

4-ضرورة إعطاء الفرد طريقته الشخصية في التعبير والاختيار بعيدا من الضغوطات.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابوبكر بن العربي (د–ت). أحكام القرآن. – دار المعرفة: بيروت، لبنان.
3. ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي(1986) ادب الدنيا والدين. – د–م: دار مكتبة الحياة
4. أبو فارس محمد عبد القادر (1407هـ / 1986م.) النظام السياسي في الإسلام. – ط2. – عمان الأردن: دار الفرقان
5. أبو الأعلى المودودي(2002) الحكومة الإسلامية ترجمة أحمد إدريس. – الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع
6. ابن تيمية(1418هـ) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية. – السعودية: وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد
7. ابن حجر العسقلاني(د.ت) فتح الباري لشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت
8. أحمد سعيدان(2004) قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، بيروت مكتبة لبنان ناشرون
9. احمد رضا(1378هـ) معجم متن اللغة. – دار مكتبة الحياة: بيروت
10. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين(1420هـ). التفسير الكبيربيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي،
11. ابن حجر، أحمد بن علي(د.ت) فتح الباري شرح صحيح البخاري. – بيروت: دار المعرفة
12. برتراند بادي، بيار برنيوم، وفيليب برو(2005) قاموس علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة: هيثم اللُّمع. – بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر.
13. القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرج (1384هـ– 1964م). الجامع لحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. – القاهرة– مصر: دار الكتب المصرية
14. الماوردي(1410هـ–1990.) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي. – بيروت: دار الكتاب العربي
15. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي(1422هـ.) زاد المسير في علم التفسير. تحقيق عبد الرزاق المهدي. – بيروت: دار الكتاب العربي
16. جمال عَليّ زهران (، 2005) الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي. – القاهرة: مكتبة الشروق الدولية
17. توفيق الشاوي (1413هـ–1992) فقه الشورى والاستشارة. – ط2. – مصر: دار الوفاء المنصورة
18. راشد الغنوشي(2009) إقصاء الشريعة والأمة. – ط 2. – بيروت: دار الصحوة
19. راشد الغنوشي (1997م) الحريات العامة في الدولة الإسلامية. – بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية

20. زكريا الخطيب(1405هـ.) نظام الشورى في الاسلام والنظم الديمقراطية المعاصرة. – القاهرة: مطبعة السعادة

21. سعدي أبو جيب (1982) الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام. – السعودية: دار البلاد للطباعة والنشر

22. سليمان الطماوي (د–ت) السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي: دراسة مقارنة.– موسوعة القضاء والفقه للدولة العربية.

23. سليمان محمّد الطمّاوي (1988) النظم السياسية والقانون الدستوري. – القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

24. سنن الترمذي(د.ت)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

25. سنن البيهقي (هـ1414، م1994.) تحقيق، عبد القادر عطاء. – مكة المكرمة: مكتبة دار الباز

26. سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب المشورة، ضمن حديث رقم 1714، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 4/213.

27. شهاب الدين محمود الألوسي(د–ت) روح المعاني. – ط2. – القاهرة، مصر: المطبعة المنيرية

28. صالح حسن سميع(1988) ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي. – القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي

29. عائشة عبّاش (2007 – 2008.) إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي – مثال تونس، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر،

30. عدنان طه الدوري(2002) القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي.

31. عبد الوهاب المصري(د–ت) الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما. – بيروت: دار النهضة العربية.

32. عبد الحميد ظفر الحسن (1440هـ–2019.) مبدأ الشورى في الفقه السياسي لابن عاشور: دراسة فقهية مقارنة. – مجلة جامعة الامارات، مج 16، ع1

33. عبد الحميد الانصاري(1985) نظام الحكم في الإسلام. – قطر: دار قطري بن الفجاءة.

34. عبد الرحمن عبد الخالق (1402هـ–1982.) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي. –د–م: دار القلم الكويت،

35. عبد الحميد إسماعيل الانصاري(د.ت.) الشورى وأثرها في الديمقراطية. – صيدا– بيروت: منشورات المكتبة العصرية.

36. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري(2001) العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية. – القاهرة: دار الفكر العربي.

37. عبد القادر عودة (د.ت) الإسلام وأوضاعنا السياسية. – دار الفكر: دمشق–سوريا.

38. عبد الوهاب الكيالي (1980) موسوعة السياسة، ج 2. – د–م: المؤسسة العربية للدراسات والنشر – دار الهدى للنشر والتوزيع.

39. علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن(2013) ادب الدنيا والدين، دار المنهاج، محقق من قبل الدار، ط1. – د–م: د–ن.

40. فضل الله محمّد إسماعيل(2002) أثر الفكر السياسي الغربي الحديث في النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر.

41. ماجد الحلو(2004) الاستفتاءات الشعبية بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية. – ط3. – الكويت: مكتبة المنار.

42. محمد الطرطوشي(1990) سراج الملوك، تحقيق: جعفر البياني رياض. – لندن: الريس للكتب والنشر.

43. –محمد الطاهر بن عاشور(1984) التحرير والتنوير. – الجزائر، تونس: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

44. محمد الخضري(1969) تاريخ الامم الإسلامية. – القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

45. محمد سليم العواء(1988) الفقه الإسلامي في طريق التجديد. –د–م: المكتب الإسلامي.

46. محمّد شاكر الشريف(د–ت) حقيقة الديمقراطية. – دمشق، سوريا: دار الفكر.

47. محمّد قطب(1413ه) مذاهب فكرية معاصرة. – ط7. – القاهرة، مصر: دار الشروق.

48. وهبة الزحيلي(2008) قضايا الفقه والفكر المعاصر. – بيروت: دار الفكر المعاصر، م ج1.

49. هبة عبد الرحمن عوف(2021) "الشورى في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية". – مجلة كلية البنات الازهرية بطيبة الجديدة الأقصر، جامعة الازهر، ع5.

50. نبيل راغب(2002) موسوعة قواعد اللّعبة السياسية: دراسة تحليلية نقدية. – القاهرة، مصر: دار غريب للنشر والتوزيع.

51. نعمان أحمد الخطيب(2019) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. –عمان _ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

52. يوسف القرضاوي(2002) فتاوى معاصرة. – ط 2. –الكويت: دار القلم، ج 2.

53. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (1996) التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه: دراسة. – بيروت: دار الفكر، ج 2.

54. يوسف القرضاوي (2008) من فقه الدولة في الإسلام. – القاهرة: دار الشروق.